

## القرار (WRC-23) 712

**دراسات بشأن التوافق بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة)  
وخدمة الفلك الراديوي في نطاقات معينة فوق 76 GHz، والخدمات النشيطة  
في نطاقات التردد المجاورة أو القريبة**

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دي، 2023)،

*إذ يضع في اعتباره*

(أ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-2000) أجرى عدداً من التغييرات المختلفة في توزيع نطاقات التردد فوق 71 GHz، بما في ذلك التوزيعات الأولية لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (المنفصلة) الخاضعة لأحكام الرقم 340.5، استناداً إلى المتطلبات المعروفة وقت انعقاد ذلك المؤتمر؛

(ب) أن توزيعات أولية قد مُنحت لمختلف الخدمات النشيطة في نطاقات التردد المجاورة لنطاقات التردد فوق 86 GHz الموزعة لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) الخاضعة لأحكام الرقم 340.5؛

(ج) أن توزيعات أولية للخدمات في نطاقات تردد مجاورة أو قريبة قد مُنحت لخدمة الفلك الراديوي (RAS) والخدمات فضائية متنوعة مثل الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) والخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) والخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) وخدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS)، والتي تسمى فيما يلي "الخدمات الفضائية النشيطة" في نطاقات تردد فوق 76 GHz؛

(د) أن البث غير المرغوب من الخدمات النشيطة من الممكن أن يتسبب في تداخل غير مقبول لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) وخدمة الفلك الراديوي (RAS)؛

(هـ) أن الترددات التي تستعملها أجهزة استشعار خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) ومحطات خدمة الفلك الراديوي تُختار، في حالات عديدة، لدراسة الظواهر الطبيعية التي ينتج عنها إرسالات راديوية في ترددات تحكمها قوانين الطبيعة، وعليه لا يمكن زحزحة الترددات لتجنب مشاكل التداخل أو للتخفيف منها؛

(و) أن الأحكام والإجراءات التنظيمية الحالية قد تتطلب المراجعة بغية ضمان حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) وخدمة الفلك الراديوي من التداخلات الضارة الناتجة عن الخدمات النشيطة على النحو المبين في الجدولين 1 و2 أدناه،

*وإذ يلاحظ*

(أ) أن القرار (Rev.WRC-19) 750 يتناول التوافق بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) وبعض الخدمات النشيطة؛

(ب) أن القرار (Rev.WRC-19) 750 يتضمن بالفعل الأحكام اللازمة لحماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) في نطاق التردد 86-92 GHz من إرسالات الخدمة الثابتة في نطاق التردد 81-86 GHz و92-94 GHz، وأنه لا يُعتمد تغيير هذه الأحكام؛

- (ج) أنه لا يُعتمد تغيير التوزيعات القائمة الواردة في المادة 5 أو تغيير وضعها فيما يتعلق بنطاقات التردد فوق 86 GHz؛
- (د) أن معايير التداخل المنطبقة على أجهزة استشعار خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) قد تحددت وهي واردة في التوصية ITU-R RS.2017؛
- (هـ) أن الخصائص التقنية والتشغيلية النموذجية لأنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) واردة في التوصية ITU R RS.1861؛
- (و) أن التوزيعات للخدمة ما بين السواتل في نطاق التردد 116-119,98 GHz تخضع للرقم **562C.5**؛
- (ز) أن القرار **(Rev.WRC-19) 739** ينطبق بموجب الرقم **208B.5** على نطاقات التردد المذكورة في ملحق ذلك القرار؛
- (ح) أنه، وفقاً للفقرة 3 من "يقرر" في القرار **(Rev.WRC-19) 739**، في حالة عدم تمكن البث غير المرغوب من المحطة الفضائية أو النظام الساتلي من مراعاة القيم الواردة في ملحق ذلك القرار، تدخل الإدارات المعنية في عملية تشاور من أجل التوصل إلى حل مقبول لجميع الأطراف؛
- (ط) أن القرار **(Rev.WRC-19) 739** يحدد العتبات التي يجب أن تستوفيها أي محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (الجدول 1 من ملحق القرار **(Rev.WRC-19) 739**) أو أي شبكة واحدة للمحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) (الجدول 2 من ملحق القرار **(Rev.WRC-19) 739**) من أجل حماية محطات الفلك الراديوي؛
- (ي) أن التوصية ITU-R RA.769 تنص في الملحق 1 على الاعتبارات العامة والافتراضات المستعملة في حساب مستويات التداخل؛
- (ك) أن التوصية ITU-R RA.769 تنص، في الجدول 1 والجدول 2، على مستويات عتبة التداخل الضار بعمليات رصد الفلك الراديوي في بعض نطاقات الفلك الراديوي؛
- (ل) أن التوصية ITU-R RA.1631 تنص على الكسب النموذجي الأقصى لهوائي خدمة الفلك الراديوي من أجل استخلاص كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) الناتجة عن مستويات البث غير المرغوب الصادر عن نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في محطات الفلك الراديوي،
- وإذ يدرك
- (ل) أن القرار **(Rev.WRC-19) 739** لا يحتوي على عتبة كثافة تدفق القدرة (pfd)/كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) للبث غير المرغوب من أي محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO)/محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) في النطاقات المذكورة في الجدول 2 في هذا القرار؛
- (ب) أن القيم الحالية الواردة في القرار **(Rev.WRC-19) 739** مستمدة من التوصية ITU-R RA.769 والتوصية ITU-R RA.1631،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027

1 دراسات بشأن التوافق بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) والخدمات النشيطة المقابلة في نطاقات التردد المجاورة على النحو المبين في الجدول 1 أدناه:

الجدول 1

**نطاقات تردد خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) التي تتعين دراستها  
والخدمات النشيطة المقابلة التي يتعين إدراجها**

الخدمة النشيطة	نطاق تردد الخدمة النشيطة	نطاق تردد خدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (المنفصلة)
الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) (أرض-فضاء)، الخدمة المتنقلة (MS)	GHz 86-81	GHz 92-86
الخدمة المتنقلة (MS)، خدمة تحديد الراديوي للموقع (RLS)	GHz 94-92	
الخدمة الثابتة (FS)، الخدمة المتنقلة (MS)	GHz 114,25-111,8	GHz 116-114,25
الخدمة الثابتة (FS)، الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) (فضاء-أرض)، الخدمة المتنقلة (MS)، الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) (فضاء-أرض)	GHz 164-158,5	GHz 167-164
الخدمة الثابتة (FS)، الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) (فضاء-أرض)، الخدمة ما بين السواتل (ISS)، الخدمة المتنقلة (MS)	GHz 174,5-167	
الخدمة الثابتة (FS)، الخدمة ما بين السواتل (ISS)، الخدمة المتنقلة (MS)، الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS)، خدمة الملاحة الراديوية (RNS)، خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS)	GHz 200-191,8	GHz 209-200
الخدمة الثابتة (FS)، الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) (أرض-فضاء)، الخدمة المتنقلة (MS)	GHz 217-209	

2 دراسات بشأن التوافق بين خدمة الفلك الراديوي والخدمات الساتلية النشيطة في بعض نطاقات التردد المجاورة والقريبة المذكورة في الجدول 2 أدناه سعياً إلى تحديد مستويات العتبة ذات الصلة من أجل البث غير المرغوب من أي محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض وأي محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض وإلى استعراض وتحديث القرار **739 (Rev.WRC-19)** تبعاً لذلك:

الجدول 2

**نطاقات تردد خدمة الفلك الراديوي التي تتعين دراستها والخدمات النشيطة المقابلة التي يتعين إدراجها**

الخدمة الساتلية النشيطة (فضاء-أرض)	نطاق تردد الخدمة الساتلية النشيطة	نطاق تردد خدمة الفلك الراديوي (RAS)
الخدمة الثابتة الساتلية (FSS)، الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS)، الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS)	GHz 76-71	GHz 81-76
الخدمة الثابتة الساتلية (FSS)، الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS)، خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS)	GHz 130-123	GHz 134-130
الخدمة الثابتة الساتلية (FSS)	GHz 174,5-167	GHz 167-164
الخدمة الثابتة الساتلية (FSS)	GHz 235-232	GHz 231,5-226

*يدعو الإدارات*

إلى المشاركة بنشاط في هذه الدراسات وتقديم الخصائص التقنية والتشغيلية للأنظمة المعنية، من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد،

*يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 إلى*

1 أن يحدد، استناداً إلى نتائج الدراسات، أي تدابير تنظيمية مطلوبة فيما يتعلق بحماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) في نطاقات التردد المذكورة في الجدول 1 أعلاه من البث غير المرغوب من الخدمات النشطة وتحديث القرار **(Rev.WRC-19) 750** تبعاً لذلك؛

2 أن يحدد، استناداً إلى نتائج الدراسات، أي تدابير تنظيمية مطلوبة فيما يتعلق بحماية خدمة الفلك الراديوي في نطاقات التردد المذكورة في الجدول 2 أعلاه وتحديث القرار **(Rev.WRC-19) 739** تبعاً لذلك؛

*يكلف الأمين العام*

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.